

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 14/2064/2015

العراق: الحكم على 24 شخصاً بالإعدام بعد محاكمة جائرة في قضية "مجزرة سبايكر"

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنها تشعر بأشد القلق بخصوص أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة في بغداد بعد محاكمة سريعة بحق 28 رجلاً فيما يتعلق بقتل ما لا يقل عن 1700 من الطلبة العسكريين في يونيو/حزيران العام الماضي.

وحكمت "المحكمة الجنائية المركزية" العراقية في بغداد أمس بالإعدام شنقاً على 24 رجلاً، بموجب المادة 4 من قانون عام 2005 لمكافحة الإرهاب، بعد إدانتهم بقتل ما لا يقل عن 1700 طالب عسكري من "قاعدة سبايكر العسكرية" قرب تكريت في محافظة صلاح الدين، يوم 12 يونيو/حزيران 2014. وبُري أربعة آخرون لعدم كفاية الأدلة. وكانت السلطات العراقية أصدرت ما يزيد على 600 أمر قبض فيما يتعلق بالمذبحة.

وكان متشددون من تنظيم "الدولة الإسلامية" أسروا الطلبة العسكريين "وأغلبهم شيعة"، في يونيو/حزيران 2014، وظهر الطلبة بعد ذلك في تسجيلات مصورة بثتها "الدولة الإسلامية" وهم يُنقلون بشاحنات ثم يُعدّمون بعد إجراءات موجزة.

واعتمدت المحاكمة التي لم تستمر سوى بضع ساعات على "اعترافات" أدلى بها المتهمون خلال التحقيقات وتسجيلات مصورة للمذبحة بثتها "الدولة الإسلامية" في وقت سابق. وأفادت أنباء وردت من قاعة المحكمة بأن المتهمين نفوا ضلوعهم في قتل الطلبة العسكريين وقالوا إن "الاعترافات" التي قُدمت في المحكمة كدليل ضدهم انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. ونفى آخرون وجودهم في منطقة تكريت وقت المذبحة.

وتشير السرعة التي صدر بها الحكم وعدم إجراء أي تحقيق في زعم المتهمين تعرضهم للتعذيب شكوكاً جدية في عدالة المحاكمة. ومثل المتهمين محامون

عينتهم المحكمة وأفادت تقارير إعلامية بأنهم طلبوا الرأفة لموكليهم لكنهم لم يشككوا في الأدلة أو "الاعترفات".

وقد نددت منظمة العفو الدولية بشكل متكرر بالفظائع التي يرتكبها متشدو "الدولة الإسلامية" ودعت إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابها. وكان إعدام الطلبة العسكريين العزل المأسورين جريمة نكراء، لكن من يُحاكَمون على مثل هذه الجريمة ينبغي أن ينالوا محاكمة عادلة تماشياً مع المعايير الدولية حتى تُقر العدالة.

وبرغم تصريح المتحدث بإسم "مجلس القضاء الأعلى" العراقي، عبد الستار البيرقدار، بأن المتهمين ستُتاح لهم كل الضمانات التي تكفلها القوانين والمعايير الدولية، فقد انطوت المحاكمة التي أُجريت أمس على كل خصائص المحاكمات الشديدة الجور التي شهدت على مدى السنوات الماضية الحكم على آلاف ممن اتُّهموا بالإرهاب في العراق بالسجن مدداً طويلة أو بالإعدام. وفي أغلب الحالات استُخدمت الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب خلال التحقيقات والتي أنكرها المتهمون لاحقاً أمام المحكمة في إدانتهم.

وجاءت أحكام الإعدام في غمرة دعوات متزايدة من الحكومة وأعضاء البرلمان للرئيس فؤاد معصوم إلى الإسراع بالتصديق على أحكام الإعدام للتعجيل بتنفيذها.

وفي 16 يونيو/حزيران، أقر مجلس الوزراء العراقي تعديلاً مقترحاً "لقانون أصول المحاكمات الجزائية" يُمكن وزارة العدل من التصديق على أحكام الإعدام النهائية إذا لم يصدق عليها الرئيس أو يصدر قراراً بالعفو، أو الرأفة، أو تخفيف الحكم، خلال 30 يوماً. ولا تعرف منظمة العفو الدولية بمناقشة مثل هذا التعديل في البرلمان حتى الآن، لكن ترددت بعض الأنباء التي تفيد بأن الرئيس فؤاد معصوم فوض نائب الرئيس نوري المالكي التصديق على أحكام الإعدام.

والتعجيل بتنفيذ أحكام الإعدام هو الخطوة الخاطئة التي ينبغي عدم اتخاذها، خصوصاً في العراق، حيث تشوب نظام العدالة مثالب تعييه بشدة. وقد وثقت منظمة العفو الدولية قضايا كثير من الأفراد الذين حُكم عليهم بالإعدام استناداً إلى "اعترافات" يشوبها التعذيب واعتماداً على معلومات من مرشدين سريين في تجاهل تام لضمانات المحاكمة العادلة.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات العراقية إلى تخفيف الأحكام الصادرة بإعدام الرجال الـ 24 وكل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام دون إبطاء؛ وإعلان وقف رسمي لتنفيذ جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء العمل بعقوبة الإعدام.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع القضايا بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ظروف ارتكابها؛ أو ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً أو غير ذلك من الصفات؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في تنفيذ الإعدام. فعقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة كما هو مقر في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛ وهي أقصى العقوبات القاسية، واللاإنسانية، والمهينة.